استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر11/03

الأستاذ: بحوصي مجذوب

المركز الجامعي بشار

www.jadoub2000@yahoo.fr

المقدمة

إن تطور أي اقتصاد في وقتنا الحالي يعتمد بالدرجة الأولى على تطور النظام المصرفي و مدى فعاليته حيث يعتبر بمثابة القلب النابض لكل نشاط اقتصادي مهما اختلفت التوجهات و السياسات المتبعة لأي بلد.

تعتبر عملية إصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر أكثر من ضرورة، وهذا له أسبابه و مبرراته ولعل أهمها أن هذا الجهاز أصبح يمثل أحد مكابح مسار التنمية في بلادنا نظرا لوتيرة أعماله البطيئة التي لم تساير التحولات التي باشرتها الجزائر، وما توصيات الهيئات المالية الدولية بضرورة توسيع عملية الإصلاح إلا دليل على ذلك.

إن الكل يعرف التجاذب الحاصل بين الجهاز الحكومي والمصرفي، باعتبار الأول يجسد سياسة اقتصادية حكومية عامة وشاملة، والثاني أكثر ما يركز على أداء نقدي متميز، يساهم في إضفاء سياسة نقدية تهدف إلى استقرار الأسعار كهدف أساسي، وهو ما قد يتناقض في بعض الأحيان وأهداف الحكومة، الشيء الذي يضع مسألة استقلالية البنك المركزي على المحك، حيث منح قانون النقد و القرض 10/90 البنك المركزي صلاحيات أوسع لكن الثغرات التي حدثت في النظام البنكي الجزائري مؤخرا أدت بالسلطات إلى إعادة النظر في هذا الجهاز البنكي بصدور قانون 11/03 المتمم و المعدل لقانون 10/90 و الذي أعطى البنك المركزي أكثر فاعلية من حيث المراقبة و التنظيم و الإشراف على السياسة النقدية.

الإشكالية:

إن تدخل السلطات الحكومية في قرارات البنك المركزي الجزائري يثير عدة تساؤلات منها:

- هل استقلالية البنك المركزي حقيقة أم أنها مضبوطة باتجاهات الجهاز التنفيذي؟
- مدى استقلالية البنك المركزي بين قانون10/90و الأمر11/03؟
- ما مدى استقلالية البنك المركزي في استعمال الأدوات الملائمة لأداء نقدي فعال؟
- من المسؤول عن وضع السياسة النقدية و القرارات النقدية في الجزائر؟
- ماهي الأسس و الضوابط التي أتى بها كل من القانون 10/90و الأمر 11/03فيما يخص استقلالية البنك المركزي الجزائري؟

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

المنهج:

المنهج المتبع في هذه المداخلة هو منهج استقرائي وصفي.

الأهمية:

إن الهدف المرجو من هذه المداخلة هو معرفة صلاحيات البنك المركزي الجزائري من خلال قانون النقد و القرض 10/90و الأمر 11/03، بالإضافة إلى معرفة نقاط التداخل و الاختلاف بين السلطات النقدية و السلطات الحكومية خاصة من حيث الأهداف.

الأهداف:

تهدف هذه المداخلة إلى إيضاح النقاط التالية:

- تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي و وضع إطار شامل و متكامل لهذه الاستقلالية.
- إيضاح العلاقة الموجودة بين السلطات النقدية و السلطات الحكومية.
- تقييم استقلالية البنك المركزي الجزائري بين قانون النقد و القرض10/90 و الأمر 11/03.
- معرفة المعايير و المؤشرات الدالة على استقلالية البنك المركزي.
- معرفة النصوص و القرارات التي تمنح البنك المركزي الاستقلالية.

الفرضيات:

قام العمل على فروض ثلاثة هي:

- أن استقلالية البنك المركزي مع التزامه بمسؤولياته الأساسية غالبا ما يعني تحقيق و بقاء استقرار الأسعار .
- أن البنك المركزي الجزائري تنقصه الاستقلالية اللازمة حتى يتحقق الاستقرار النقدي في الجزائر.
- أن استقلالية البنك المركزي الجزائري يؤدي إلى زيادة فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة.

الخطة:

نتعرض من خلال هذه المداخلة إلى محورين، المحور الأول يشمل على مفاهيم عامة حول البنك المركزي و هذا بالتطرق إلى تعريف و خصائص و وظائف البنك المركزي بالإضافة إلى مفاهيم و معايير استقلالية البنك المركزي، أما المحور الثاني فيشمل على نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري بالإضافة إلى التطرق إلى توضيح كل ماجاء به قانون النقد و القرض 10/90و الأمر 11/03فيما يتعلق بصلاحيات البنك المركزي الجزائري و مدى استقلاليته.

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

عموميات و مفاهيم حول البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية في أقطار العالم بتوليه مهام إصدار النقد و مهام الرقابة بجميع أنواعها بالإضافة إلى اعتبار وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة و السياسة الاقتصادية للدولة ، هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى عدة تعار يف للبنك المركزي نذكر منها أن :

البنك المركزي يعتبر المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي و يستطيع تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية، و الأصول النقدية إلى حقيقية، كما أنه يحتكر عملية إصدار النقد و يدير و يوجه الائتمان و شؤون النقد في البلاد .[1]

كما أن البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، و على عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.[2]

كما أنه عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ، ووكيل مالي للحكومة و مسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة ،كما أنه يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد.[3]

1-خصائص البنك المركزي

يتمتع البنك المركزي بالخصائص التالية:[4]

1- يحتل مركز الصدارة و قمة الجهاز المصرفي : بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية و غير التجارية ، و بما له القدرة على خلق و تدمير النقود القانونية دون سواء.

2- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية و العكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية ، و المهيمن على شؤون النقد و الائتمان(التسليف) في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.

3- ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي و تشرف عليه و تشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية ، و تنفد هذه السياسة عن طريق التدخل و التوجيه و المراقبة.

4- لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته ، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة و تنظيم النشاط النقدي و المصرفي و الاقتصادي و لدلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة.

---

[1] د.جميل الزيدانين<أساسيات في الجهاز المالي ، المنظور العلمي>الطبعة الأولى،دار وائل للطباعة و النشر، عمان1999، ص 75-76

[2] د.صبحي تادرس قريصة <النقود و البنوك>دار النهضة العربية ، بيروت ،ص 142

[3] د .ضياء مجيد <الاقتصاد النقدي> مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية 2000 ص244

[4] د.سلمان بودياب <اقتصاديات النقود و البنوك>الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت1996 ص 93

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

2-وظائف البنك المركزي

يتجلى دور البنوك المركزية في الاقتصاد الوطني من خلال الوظائف التي تقوم بها و من أهمها:

* بنك إصدار:

يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية ، إذ لايسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر ، فامتياز إصدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبط في الغالب بنشوء و تطور البنوك المركزية ففي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك إصدار، فإصدار الأوراق و أنواع النقود الأخرى كان دائما محصور بالدولة.[1]

فترتب من جراء هذا:[2]

1/ زيادة ثقة جمهور المتعاملين في أوراق النقد المصدرة.

2/ تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل الودائع.

3/ تقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار أوراق النقد الذي قد ينتج فيما لو أعطي حق الإصدار لأكثر من بنك.

* البنك المركزي بنك الحكومة و مستشارها المالي :[3]

يقدم البنك المركزي العديد من الخدمات للسلطات العامة (الحكومة) كونه بنكا لها و محتكر عملية إصدار النقد و من هذه الخدمات:

1/ الاحتفاظ بالودائع الحكومية.

2/ إقراض الحكومة قروض قصيرة و طويلة الأجل عند الحاجة لذلك سواء في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الموازنة أو في حالات استثنائية أخرى.

3/ وكيل الدولة في معاملاتها المالية و المصرفية سواء داخل أو خارج البلاد.

4/ تقديم المشورة للحكومة في شؤون النقد و الائتمان و اقتراح ما يراه مناسبا من إجراءات و سياسات تتطلبها الحالة الاقتصادية في البلاد.

5/ الحصول من الحكومة على امتياز إصدار النقد.

6/ الإشراف و المراقبة على سياسة الدولة المالية و النقدية.

7/ إدارة خزينة الدولة (الاحتياطات من الذهب و العملات الصعبة).

---

[1] د. ضياء مجيد مرجع سبق ذكره ، ص247

[2] د. سلمان بودياب مرجع سبق ذكره، ص 94

[3] د. جميل الزيدانين مرجع سبق ذكره ،ص 79-80

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

* البنك المركزي بنك البنوك:[1]

يمارس البنك المركزي وظيفته هذه من خلال عدة أمور نلخصها فيما يلي:

1/ تسوية أرصدة البنوك حيث يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية لديه المتأتية من البنوك التجارية سواء اختياريا أم إجباريا.

2/ تحديد الأرصدة النقدية للبنوك حيث يتحكم البنك المركزي بسيولة البنوك خاصة من خلال الأرصدة النقدية و من خلال نسب و قوانين يفرضها على البنوك.

3/ تقرير حجم النقد المتداول حيث إذا زادت أصول البنك المركزي بمبلغ معين تزداد بذلك الأصول النقدية للبنوك الأعضاء بنفس المبلغ و بالتالي يستطيع البنك المركزي أن يسيطر قدر الإمكان على حجم و كمية النقود المتداولة.

3- استقلالية البنك المركزي

إن التدخل السياسي في عمليات تنظيم القطاع المالي و الإشراف عليه يزيد من حدة الأزمات المالية ، فالنظام المالي لا يكون قويا بقدر قوة ممارساته في مجال التنظيم و الإدارة و السلامة المالية لمؤسساته ، و كفاءة البنية الأساسية لأسواقه ، هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى عدة مفاهيم لاستقلالية البنك المركزي:

1- تتمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى و إن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية و تضمن له استقلالية عنها.[2]

2- يذكر رئيس البندز بنك الألماني بأن استقلالية البنك المركزي تعني:[3]

- استقلالية التعليمات و الأوامر عن الحكومة و البرلمان (استقلالية مؤسسية).

- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل و الحرية السياسية و الاقتصادية في استخدام هده الأدوات (استقلالية الأدوات).

- تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في أرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي (استقلالية الشخصية).

3- و تعني استقلالية البنك المركزي استقلالية هذا البنك في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية ، و بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة ،

---

[1] نفس المرجع، ص81-82

[2] د.زينب عوض الله،د.أسامة محمد الفولي <أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي> منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت-لبنان2003 ،ص284

[3] أ. منصوري زين ، <استقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية>. الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات ، يومي 14-2004/12/15 ، بجامعة شلف

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

و هو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم كما أن استقلالية البنك المركزي ترتبط بطبيعة السياسة النقدية فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة ، و عندما تكلف بأهداف أخرى فإن دلك يحد من استقلاليتها لأن العمل على تحقيق هذه الأهداف يمكن أن يعيق السلطة النقدية في تحقيق هدفها الرئيسي.[1]

فلكي تكون البنوك المركزية فعالة فإنها يجب أن تتمتع بالاستقلالية في أربع نواح:[2]

* الاستقلال الإشرافي: يكون حاسم في إنفاذ القواعد ، و فرض الجزاءات و إدارة الأزمات بوضع قوانين تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصيا عما يقومون من إجراءات ، و هو ما قد يصيب عملية الإشراف بالشلل كما أن دفع مرتبات ملائمة يساعد البنوك المركزية على جذب الموظفين الأكفاء و الاحتفاظ بهم و يحبط قبول الرشوة ، هدا ما يزيد من منح المشرفين السلطة الكاملة لمنح و سحب التراخيص ووضع كل القواعد الملائمة لها.

* الاستقلال المؤسسي : يتضمن ترتيبات واضحة لتعيين و فصل كبار الموظفين ، و تحديد هيكل التنظيم و الإدارة في البنك المركزي ، و أدوار و مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة و الشفافية في عملية اتخاذ القرار.

* استقلال الموازنة: مطلوب حتى تكون لدى البنك المركزي حرية تقرير و تعيين الموظفين و تدريبهم و ما يحتاجه لدفع مكافآتهم.

و منه فاستقلالية البنك المركزي تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية و بالتالي منح السلطة النقدية الامتياز عن السلطة السياسية، فالسلطة النقدية المستقلة تعمل على منح الإحصاءات و التقارير المالية و النقدية للجمهور بمنطق الشفافية من أجل انضباط النظام في رسم السياسة النقدية و في تطبيقها .

4- معايير استقلالية البنك المركزي:[3]

تستخدم عدة مؤشرات لقياس درجة استقلالية البنك المركزي تدور حول المعايير التالية:

1/ طول مدة تعيين المحافظ و مدى قابليتها للتجديد.

2/ الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي، هيئة مشتركة بين مجلس البنك و الحكومة و البرلمان، البرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة).

3/ إمكانية إقصاء المحافظ.

4/ مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى و الجهة المخولة لها إصدار الإذن بذلك.

5/ مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده، المشاركة مع الحكومة، مستشار).

6/ الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية.

---

[1] د.عبد المجيد قدي <مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،دراسة تحليلية تقيمية> ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2003، ص 93-94

[2] مجلة التمويل و التنمية – عدد ديسمبر 2002، ص24-25

[3] د.عبد المجيد قدي ، مرجع سبق ذكره، ص 96-97

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

7/ مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة.
8/ أهداف البنك المركزي(هدف وحيد: استقرار الأسعار، استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع استقرار النظام المصرفي، استقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العمالة الكاملة).
9/ مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة (للحكومة).
10/ طبيعة القروض إلى يمكن منحها و شروطها.
11/ حدود الإقراض الممكن منحه و شروطه.

مدى استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد و القرض 10/90 و الامر11/03 المتمم و المعدل لقانون النقد و القرض

1- نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري

بعد الإصلاحات التي شهدها الجهاز المصرفي خاصة بعد الإصلاح المالي لسنة 1971 و إدماج بعض البنوك الجديدة في الساحة الاقتصادية الوطنية ، لم تعرف السياسة النقدية و المالية أي إنعاش اقتصادي في ظل الوظيفة المحدودة للبنوك التجارية و التي كانت تعتبر مجرد صناديق تسجيل العمليات فقط كل هذه العوامل جعلت السلطات الجزائرية تخمن أكثر إلى تعميق الإصلاحات و أصبح ذلك حتميا سواء من حيث منهج تسيير النظام المالي الجزائري أو من حيث المهام الموجهة إليه فتمت المصادقة على القانون رقم 12/86 المؤرخ بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض و الذي كان يهدف إلى تغيير جذري داخل المنظومة البنكية السابقة من جراء إلزام البنوك بأن تأخذ كل التدابير اللازمة لتغطية خطر عدم الإسترداد و متابعة القروض الممنوحة ،و في نفس الوقت إستعاد البنك المركزي صلاحياته على الأقل فيما يخص تطبيق السياسة النقدية ،و أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار و الخزينة.

غير أن الجزائر شرعت في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ، و دلك من خلال المصادقة على القانون 01/88 و 06/88 المتمم لقانون البنوك و القرض ، حيث منح قانون 06/88 استقلالية مالية للمؤسسات الاقتصادية بما في ذلك البنوك باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية حيث أكد على منح البنك المركزي استقلالية أوسع من أجل تسيير حسن للسياسة النقدية.
و فيما يلي نتطرق إلى مخطط يوضح لنا بنية النظام المصرفي الجزائري:

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

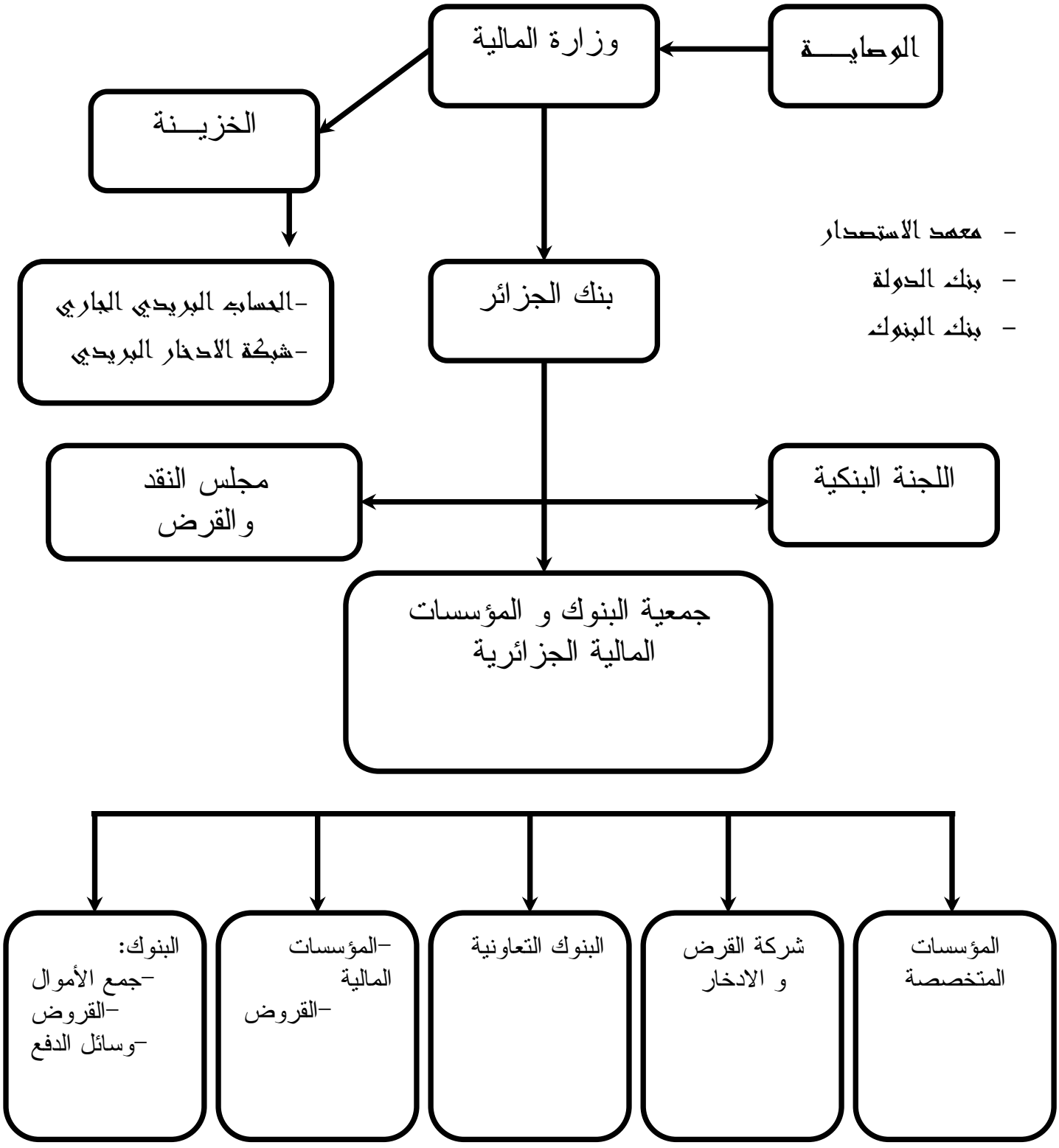

Cahier Des Reformes, Banque D'Algérie
1990

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

2- قانون النقد و القرض و استقلالية البنك المركزي

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين و زيادة إنتاجها و لا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي ، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز و تقوية النظام قصد تحقيق أكبر فعالية و هذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 .

1- تعريف قانون النقد و القرض:

كل الجهود المبذولة لإصلاح و إنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني ، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات و ذلك من خلال قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 رغم أنها تواجدت في ظروف نوعا ما صعبة إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي :

1/ تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية و تركيز السلطة في بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض

2/ فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة ، خصوصا و أن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إدارة و تسييرا .

3/ إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، و السوق [1].

4/ إعطاء البنك المركزي استقلاليته .

5/ إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي [2].

و منه فإن هذا القانون أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المتطورة .فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المصرفي و عمل على تنظيم البنوك والقروض [3].

---

[1] تشام فاروق .مداخلة حول :أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية ، يومي 20-2004/04/21 بالمركز الجامعي بشار

[2] محمود حميدات.<مدخل للتحليل النقدي >، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 142

[3] أ مصطفى عبد الطيف (جامعة ورقلة) ، بلعور سليمان (المعهد الوطني للتجارة) مداخلة بعنوان : النظام المصرفي بعد الإصلاحات. الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية ، يومي 20-2004/04/21 بالمركز الجامعي بشار

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

2- مضمون قانون النقد و القرض:

2-1- استقلالية بنك الجزائر:

في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل اسم بنك الجزائر و هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [1].فأصبح بنك الجزائر يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا و تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة. بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري و لا يخضع أيضا لأحكام القانون 01/88 المؤرخ في 11 جانفي 1988 و المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية . بالإضافة إلى أنه يستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا [2].

فتتمثل مهام بنك الجزائر في إطار قانون 10/90 فيما يلي[3] :

- يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير و مراقبة منح الائتمان، تسيير المديونية الخارجية و مراقبة تنظيم سوق الصرف.
- كما أن له الحق في احتكار الإصدار النقدي و الذي يجب أن تقابله سبائك ذهبية و عملات أجنبية و سندات الخزينة العمومية.
- يستطيع القيام بجميع عمليات البيع و الشراء، الرهن و إقراض العملات الأجنبية لحساب الخزينة العمومية كما تستطيع الشركات أن تفتح لديه حسابات بالعملة الصعبة.
- يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم و إقراض البنوك و المؤسسات المالية.
- يمنح البنك المركزي قروض للبنوك التجارية و المؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية، عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا.
- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة 10% من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد .

2-2- مجلس النقد و القرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي مجلس النقد و القرض دورين أو وظيفتين : وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية في البلاد و يتشكل مجلس النقد و القرض من :

---

[1] المادة 11 من قانون 10/90 المؤرخ في 90/10/14 المتعلق بالنقد والقرض . الجريدة الرسمية رقم 18

[2] الطاهر لطرش .< تقنيات البنوك>الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003.ص 200

[3] .أ مصطفى عبد الطيف (جامعة ورقلة) ، بلعور سليمان (المعهد الوطني للتجارة)مداخلة بعنوان : النظام المصرفي بعد الإصلاحات

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

المحافظ ونوابه:[1]يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات كاملة ، و هو رئيس مجلس النقد والقرض ، له ثلاث نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات بترتيب محدد و لا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي .

يمارس المحافظ مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يقوم بتوقيع كل اتفاقيات بنك الجزائر، و تمثيل السلطات في الخارج في الميدان المالي، و كذلك الموافقة على السنة المالية من أرباح و خسائر، وله الحرية في تحديد السياسة النقدية الملائمة.

موظفون سامون[2]: و عددهم ثلاثة يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم و خبرتهم في الميدان الاقتصادي و يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة (الغياب) .

فصلاحيات المجلس كما قلنا سابقا واسعة جدا في مجال النقد و القرض ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي:

1/ صلاحيات المجلس بصفته مجلس إدارة[3] :

يلعب مجلس النقد والقرض دور مجلس الإدارة من خلال :

- تداول أخذ القرارات الحساسة بإصدار التعليمات المنظمة للنشاط النقدي و المصرفي و المالي.
- فتح و غلق وكالات البنك الجزائري .
- إحداث لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها وصلاحياتها.
- الموافقة على نظام مستخدمي البنك الجزائري مع تحديد سلم رواتبهم .
- الترخيص بإجراء معاملات و مصالحات.
- تحديد ميزانية بنك الجزائر و خلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.
- يطلعه المحافظ على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر .
- يقوم بتوزيع الأرباح و يوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه
- يحدد شروط توظيف الأموال العائدة للبنك المركزي .

بحوصي مجذوب و آخرون < تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد السوق>، مذكرة ليسانس،علوم اقتصادية تخصص مالية نقود و [1]بنوك المركز الجامعي بشار، جوان 2004 ص44

[2]نفس المرجع، ص44

[3] تشام فاروق .مداخلة حول :أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

2/ صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية [1]:

يــمارس مــجلس النقد و القرض دورا أساسي كمجلس نقدي له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية و النقدية هي:

- إصدار النقد بمراعاة نظام التغطية ، ضبط الكتلة النقدية .
- تحديد شروط إنشاء بنوك وطنية خاصة و نشاط بنوك أجنبية .
- تنظيم و مراقبة سوق الصرف و غرف المقاصة .
- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية.
- أسس و شروط عمليات بنك الجزائر فيما يخص الخصم و قبول السندات العامة و خاصة تحت نظام الأمانة و الرهن مقابل عملات أجنبية أو معادن ثمينة.
- تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض .
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية .
- تحديد أسس و نسب تغطية المخاطر و كذا السيولة.
- لمجلس القرض و النقد سلطته في وضع المعايير النقدية و لكن لا يمارس الرقابة و الحراسة بل أوكلت هذه المهمة إلى مراقبين ذوي كفاءات و خبرة في السلك الإداري يعينان بمرسوم رئاسي.

2-3- اللجنة المصرفية:

ينص قانون النقد و القرض في مادته 143 على أنه :" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة "

و تتألف اللجنة المصرفية من:[2]

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها و يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
- شخصين يقترحهما وزير المالية بناءا على كفاءتهما في الأعمال البنكية و خاصة ذات البعد المحاسبي.

و تتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي [3]:

- تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير و تنظيم البنوك والمؤسسات المالية .
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق و المستندات أو التنقل إلى عين المكان.
- تنظيم العمل بما يتناسب و التحولات الهيكلية للنظام المالي.

---

[1] 5éme Partie –La Loi 90/10 Du 14/04/1990portant sur la monnaie et le crédit

[2] الطاهر لطرش .مرجع سبق ذكره .ص 205

[3] تشام فاروق .مداخلة حول :أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد.

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

☜ الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم و تغطية الأخطار و تصنيف الديون حسب درجة خطورتها.

☜ للجنة المصرفية الحق في التحري حول تسيير و تنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة.

☜ مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة.

لا تتوقف مهمة اللجنة المصرفية عند هذا الحد، حيث أن رقابتها تعني احترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها و تصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب ووفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.[1]

و إضافة إلى كل هذا يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقرض (التنبيه، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل...)[2]

3- مميزات قانون النقد و القرض :

كرس قانون النقد و القرض أفكار و مبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه و نظرا لأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها ارتأينا أن نتعرض إليها:

3-1- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:[3]

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي و تبعا لدلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحثه بل الهدف الرئيسي كان يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة،و قد تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية حيث تتخذ القرارات النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية ، و بناء على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، كل هذا أدى إلى استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و في تسيير السياسة النقدية .

3-2- الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة:[4]

كانت الخزينة تعتمد على الإصدار النقدي في السابق، أما الهيكلة الجديدة سمحت بالاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة الميزانية و ذلك بعد تبني قانون النقد و القرض و الكف من الإصدار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية.

---

[1] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره ، ص148

[2] الطاهر لطرش. مرجع سبق ذكره.ص 206

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196

[4] بلكبير معزوزة ، مزيود فتيحة ،< النظام البنكي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض> مذكرة ليسانس في التجارة الدولية، جامعة الجزائر 2001-2002 ص46

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

3-3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:[1]

إن تمويل عجز الخزينة بواسطة الجهاز البنكي من خلال التسبيقات المقدمة جعل الدين العمومي يصل إلى حدود 108 مليار دج في نهاية 1989 اتجاه البنك المركزي و 10 ملياردج اتجاه البنوك التجارية أي نسبة45% من مجموع الدين العمومي الداخلي، وقد حدد القانون الجديد فترة 15 سنة للخزينة لتسديد هذه التسبيقات. كما أبعد القانون الجديد الخزينة عن دور تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المدى للمؤسسات المستقلة و أصبح ذلك من مهام البنوك عن طريق الإقراض.

3-4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:[2]

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة ، فوزارة المالية كانت تتحرك على أنها هي السلطة النقدية ، و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها ، و كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية ، و البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقد . و لذلك جاء قانون النقد و القرض ليلغي هدا التعدد في مراكز السلطة النقدية و ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة عن أي جهة كانت و المتمثلة في مجلس النقد و القرض.

4- أهداف و أبعاد قانون النقد و القرض:

لقد جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماطا جديدة على البنوك لكي تتماشى مع التطورات العالمية و جاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له. ولعل أهم أبعاد و أهداف هذا القانون تتمثل فيما يلي:[3]

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان و يرجع دورها كصندوق للدولة .
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد .
- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي و المؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية و التعاقدية في ظل جو تنافسي.
- جلب المستثمر الأجنبي و تشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر و منه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار و إنشاء سوق مالية .
- التخلص نهائيا من مصادر المديونية و التضخم و مختلف أشكال التسربات .

---

[1] أ. عياش قويدر + أ.إبراهيمي عبد جامعة الاغواط، < اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية و التطبيق -> الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات،جامعة الشلف ، يومي 14-2004/12/15

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 198

[3] تشام فاروق .مداخلة حول :أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

✍ إعادة تأهيل السلطة النقدية (إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي) الهدف منه خلق جو ملائم بالادخار و الاستثمار، و بالتالي الوصول إلى النمو المطلوب.

✍ إدخال وظائف و أنشطة على البنوك التي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة (النقدية ،المالية ،الصرف)و بذلك تطورت الأنشطة البنكية و وجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفات ، مساهمات في رأس مال، إصدار السندات و الاستثمارات المباشرة

3- واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11

ظهر هذا القانون في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر.

فجاء هذا الأمر بعدة بنقاط تمسح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن حيث:[1]

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض.

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض المخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية ،وسياسة الصرف ،والتنظيم والإشراف ،وأنظمة الدفع .

- إقامة هيئة رقابية، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة و السوق النقدية.

- يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة.

- ينشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية للإشراف على تسيير الرصد الخارجية والمديونية الخارجية .

- ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة "تبيض الأموال"

- يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية و الادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات

---

[1] د.رحماني موسى ، أ.مسمش نجاة،< وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي>،ورقة مقدمة في الملتقى الوطني ، المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة – منافسة –مخاطر- تقنيات يومي 06-2005/06/07 بجامعة جيجل.

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

– يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الإعتمادات الجديدة .

– يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك .

و تدعيما لهذه النقاط جاء تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي واضحا فيما يخص الإصلاح حيث حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية[1]:

– **وضع نصوص تشريعية و تنظيمية لتأطير هذه الوظيفة:** وهذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية لمواكبة التطورات العصرية

– **إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة:** وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك العالمية، من خلال بناء إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية ووجود سياسة تسويقية مصرفية اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة.كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية.

– **إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على مجموعة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية :** بالرغم من أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية و لكن بهدف إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني ليتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق.

– **أهمية إيجاد بورصة للقيم المالية تواكب التنمية و البناء الاقتصادي:** إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الاقتصادية يجب أن يتوفر على مؤسسات مالية كبرى مثل البورصة التي هي عبارة عن سوق مالية ذات أهمية بالغة في استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للاستثمارات في الهياكل القاعدية الحيوية.

– **العمل على وضع منتجات مالية جذابة:** وهذا يسمح بجذب و احتواء الأموال المكتنزة، خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف المجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية.

4– استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية:

4–1– من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء : نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ يساعده 03 نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى[1]، أما مهامه فتتمثل في[2]:

[1] Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier .16 eme session plénière du 20/11/2000

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

-تمثيل الدولة في الهيئات المالية الدولية والبنوك المركزية الأجنبية.

- يمضي باسم بنك الجزائر كل الاتفاقيات والميزانيات وحسابات الميزانية.

-ينظم مصالح البنك و يحدد نشاطاته.

- يعين ممثلي البنك المركزي لدى المجالس التابعة لمؤسسات أخرى يراها ذات فائدة.

-يحدد مهام وسلطات نوابه وغيرها من المهام الأخرى.

4-2- من حيث إدارة السياسة النقدية:يعطي القانون البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية إذ تنص المادة 35 [3]على أن" بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض والسهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية من قبل الخارج وضبط سوق الصرف"، وهذا يوضح لنا السلطة التي أعطاها القانون للبنك في إدارة السياسة النقدية.

4-3- من حيث درجة تدخل الحكومة[4]: يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد.كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات،حركات الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد. ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بكل ما يخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية. كما يعهد لبنك الجزائر أيضا:

- تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج وهو من يمنح القبول عليها ماعدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة أو لحسابها.

- القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج ويبلغها إلى وزارة المالية.

- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو في المؤتمرات الدولية.

- المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقاصة فهو المكلف بتنفيذها لحساب الدولة.

---

[1] Articles 14,15 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

[2] Article 16, 17de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

[3] L'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

[4]Articles 36 et 37 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

ورغم ذلك فان الحكومة ممثلة في وزير المالية يمكنها أن تطرح تعديلات على ما يصدر عن مجلس النقد والقرض من قرارات مرة واحدة[1].

4-4- من حيث هدف السياسة النقدية: حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد والقرض[2]، للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال:

- -إصدار النقد كما جاء في المواد 4 و 5 من نفس القانون.
- -يحدد ويساير ويتابع ويقيم السياسة النقدية.
- -يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرض.
- - يضع الأداة النقدية وقواعد الحذر للسوق النقدية.
- - يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه.
- - و ضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال.

4-5- من حيث مساءلة البنك: حدد القانون نقاطا عديدة لذلك فمنها ما تعلق بالسر المهني أو حال ارتكاب أخطاء جزائية.

الخاتمة:

إن استقلالية البنك المركزي لا تخضع إلى مقياس معين ولكنها تتخذ أشكالا مختلفة حسب المعايير التي ذكرناها سابقا.

فالشيء الذي يمكن قوله على الجزائر أن الاستقلالية وبالرغم من أهميتها إلا انه يجب أن تكون متطلبا لدرجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لمجتمعنا وأن يتوافق والسياسات التنموية ولا يكون بمعزل عن هذا الأداء لان طبيعة تطور مجتمعنا تختلف عن المجتمع المتقدم.

إن السياسة النقدية في الجزائر تطورت بشكل كبير خاصة مع الأمر الأخير لـــ 2003 والذي أكد على درجة عالية من الاستقلالية للبنك المركزي في أداء سياسته النقدية.

ومع ذلك فانه من الواجب التذكير على أن مسار السياسة النقدية في الجزائر قبل هذا التاريخ خاصة كان في محيط يتسم بضغوطات الهيئات المالية الدولية والوضع الاقتصادي الداخلي المتميز بالضعف مما شاب العملية الكثير من الاختلال.

هذا كله لا يمنع من العمل على إضفاء التوازن بين السياسة الحكومية والأداء النقدي المستقل البعيد عن الضغوطات الظرفية التي قد تسبب اختلالا خطيرا للتوازنات الكلية للاقتصاد الوطني بالرغم من أن القانون قد حدد مختلف العلاقات بين الطرفين.

---

[1] Article 63 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

[2] Article 62 de l'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- د.عبد المجيد قدي <مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،دراسة تحليلية تقيمية> ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2003 .

2- د.جميل الزيدانين<أساسيات في الجهاز المالي ، المنظور العلمي>الطبعة الأولى،دار وائل للطباعة و النشر، عمان1999.

3- د.سلمان بودياب <اقتصاديات النقود و البنوك>الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت1996 .

4- د.صبحي تادرس قريصة <النقود و البنوك>دار النهضة العربية ، بيروت.

5- د.ضياء مجيد <الاقتصاد النقدي> مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية 2000.

6- د.زينب عوض الله،د.أسامة محمد الفولي <أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي> منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت-لبنان2003

7- محمود حميدات.<مدخل للتحليل النقدي >، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

8- الطاهر لطرش .< تقنيات البنوك>الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003.

9- بحوصي مجذوب ، < تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد السوق>، مذكرة ليسانس،علوم اقتصادية تخصص مالية نقود و بنوك المركز الجامعي بشار، جوان 2004 .

10- بلكبير معزوزة ، مزيود فتيحة ،< النظام البنكي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض> مذكرة ليسانس في التجارة الدولية، جامعة الجزائر 2001-2002 .

11- أ. منصوري زين ، <استقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية>. الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات ، يومي 14-2004/12/15 ، بجامعة شلف.

12- تشام فاروق .مداخلة حول :أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية ، يومي 20-2004/04/21 بالمركز الجامعي بشار.

13- أ مصطفى عبد الطيف (جامعة ورقلة) ، بلعور سليمان (المعهد الوطني للتجارة) مداخلة بعنوان : النظام المصرفي بعد الإصلاحات. الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية و الممارسة التسويقية ، يومي 20-2004/04/21 بالمركز الجامعي بشار.

14- أ. عياش قويدر + أ.إبراهيمي عبد الله جامعة الاغواط، < اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية و التطبيق -> الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات،جامعة الشلف ، يومي 14-2004/12/15.

15- د.رحماني موسى ، أ.مسمش نجاة،< وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي>،ورقة مقدمة في الملتقى الوطني ، المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة – منافسة –مخاطر- تقنيات، يومي 06- 2005/06/07 بجامعة جيجل.

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

16- مجلة التمويل و التنمية – عدد ديسمبر 2002.
17- المادة 11 من قانون 10/90 المؤرخ في 90/10/14 المتعلق بالنقد والقرض . الجريدة الرسمية رقم 18.

المراجع باللغة الفرنسية:

1-5éme Partie –La Loi 90/10 Du 14/04/1990portant sur la monnaie et le crédit
2- Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier .16 eme session plénière du 20/11/2000
3- L'ordonnance n : 03-11 du 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com

Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com